

ارتداء الكمامة في الصلاة

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز لبس الكمامة في الصلاة بعد انتشار فايروس كورونا اليوم لمنع انتقال العدوى؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد اتفق الفقهاء من الأئمة الأربعة على كراهة التلثم - وهو تغطية الفم والأنف - في الصلاة للرجل والمرأة لغير حاجة؛ لحديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

وأما التلثم لحاجة بوضع الكمامة الذي يُجعل على الفم والأنف ونحوه فجائز؛ لأنَّ الكراهة تندفع مع وجود الحاجة، وهي تُنزل منزلة الضرورة، وعليه فلا كراهة في وضع الكمامة للوقاية من الأمراض أو خشية من العدوى من الأمراض، أو من البرد، أو الغبار، أو سائر المؤذيات عموماً، مثل: دخان السيارات، أو روائح الثَّوم والبصل، أو روائح القمامات وما أشبهها، فلا بأس بلبس هذه الكمامات.

وعليه فلا حرج من لبس الكمامة في الصلاة للحاجة وإجراء احترازي من انتشار المرض، وهذا من باب الأخذ بالأسباب، وهو من تمام التوكل على الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/410/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)